

التنظيم الإداري للزكاة في الدولة الإسلامية

السيد محمد يوسف المعداوي

مقدمة:

إن الإنسان كلما تأمل وأمعن النظر في شريعة الله، ازداد يقيناً بأن سعادة البشرية إنما سبيلها هو هذه الشريعة. ولا يسع الإنسان، بعد ذلك، إلا أن يرجو لهذا الإنسان المتمرد على تلك الشريعة، في كل بقعة من بقاع الأرض أن يفيق من غفلته وأن يثوب إلى رشده، فيرفع عنه إصره والأغلال التي عليه، فيتحرر من عبادة آلهة صنعها بيديه متمثلة في فلسفات وشرائع أرضية تعرض في ظلها لأنواع شتى من العذاب والشقاء. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾. (سورة طه، الآية: ١٢٤).

فهذه هي الزكاة، تنظيم اجتماعي، فيه شفاء للإنسانية مما تعانیه من أمراض وعلل، لا غلوة فيها ولا تطرف، ولا إفراط ولا تفريط. حقيقتها التعاون على البر والتقوى، وسبيلها تطهير النفس البشرية وتزكيتها مما جبلت عليه من الشح، بأن جعلت في مال من أكرمه الله ونعمه حقاً معلوماً لمن قدر الله عليه رزقه. فالزكاة حق ثابت مقرر، عبر عنه القرآن الكريم بأنه حق معلوم، فهو ليس في الأصل موكولاً للأفراد، يؤديه من زكته نفسه وصفت روحه، ويدعه من غلبت عليه شقوته، وجبلت على الشح نفسه. وهي ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة جباية ممن تجب عليهم، وتوزعها على من تجب لهم. وهدفنا من هذه الدراسة، هو إلقاء الضوء على جانب هام من جوانب الزكاة كما أرادها الشارع، وهو التنظيم الإداري المحكم لهذه الفريضة. فقد فقدت الزكاة في ظل الدولة الحديثة فاعليتها في تحقيق أهدافها، بعد أن تحولت إلى عطاء اختياري يدي به الواجدون إلى المحرومين، وقد يتبعه المن والأذى فيبطله، ويتلقاها الفقراء في ذلة وانكسار لتسكين بعض آلامهم، وقد شرعت في الأصل لتكريمهم وإغنائهم إغناء دائماً.

هذا وسوف يكون عرضنا لهذا الموضوع في ست مباحث :

المبحث الأول: في مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة جبايةً.

المبحث الثاني: في مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة توزيعاً في مصارفها الشرعية.

المبحث الثالث: في المبادئ المتعلقة بتقدير الزكاة.

المبحث الرابع: في المبادئ المتعلقة بجباية الزكاة.

المبحث الخامس: في استقلال ميزانية الزكاة عن الميزانية العامة للدولة.

المبحث السادس: في التنسيق بين الزكاة والضرائب.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة جبايةً.

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر العلماء، وهم الحنفية والمالكية والزيدية، والشعبي والأوزاعي إلى أن الزكاة هي مسؤولية الدولة ومن مهامها مطلقاً في جميع الأحوال الظاهرة والباطنة. وقد استندوا في ذلك إلى أدلة من القرآن والسنة القولية والعملية، وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم. وسوف نعرض فيما يلي هذه الأدلة، على أن نتبع ذلك برأي لأنتم كبار من الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بولاية أمر الزكاة في العصر الحاضر. ثم نتكلم بعد ذلك عن حكم دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر واختلاف العلماء حول هذه القضية. وأخيراً عن مدى التزام الحاكم بالإسلام كشرط في جواز دفع الزكاة إليه.

أولاً: الأدلة على أن الزكاة هي مسؤولية الدولة:

١- أدلة من القرآن:

ذكر الله تعالى القائم على أمر الزكاة، وسماهم العاملين عليها، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). والخطاب في هذه الآية موجه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، ثم إلى خلفائه وحكام المسلمين بعد وفاته.

٢- ومن السنة النبوية القولية:

حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "وأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه

ليس بينها وبين الله حجاب" (٣). قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر: "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً" (٤). ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار (٥).

٣- السنة العملية للنبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين:

حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يعين لكل قوم - أو قبيلة - يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده. ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ" (٦).

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم؛ عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقات) يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرضوا مصدقكم" (٧). وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرجعوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم" (٨). وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت ذمتي منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، وذلك أجرها، وإثمها على من بدلها" (٩).

٤- فتاوى الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ارفعوا صدقاتكم إلى من ولأه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها". وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: "ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر". قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن (١٠). ومن هذه الأدلة من القرآن والسنة وفتاوى الصحابة نستطيع أن نجزم أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الدولة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمور في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقويةً لبيت مال المسلمين.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم تجعلها الشريعة من شؤون الفرد، بل من وظيفة الدولة

المسلمة فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ولم يتركها لضمائر الأفراد. وذلك لأسباب أهمها:

١- معلوم أنه ليس كل الأفراد لديهم الوازع من ضمائرهم لدفع الزكاة طوعاً، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه رهناً بمشيئة هؤلاء.

٢- إن أخذ الفقير حقه من الدولة فيه صون لكرامته، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

٣- من مصارف الزكاة ما هو مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، كالمؤلفة قلوبهم والإعداد للجهاد في سبيل الله^(١١).

ولقد عيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من أصحابه ليكونوا عمالاً لجمع الصدقات من المسلمين، ومنهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً. وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحاسب عماله على ما بأيديهم محاسبة دقيقة، فقد روى في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن اللثبية الأزدي على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً".

وقد سار على نفس النهج الخلفاء من بعده من حيث طريقة جمع الزكاة ومحاسبة العمال. ولكن حدث في عهد عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أن كثرت الأموال وزادت الإيرادات، فأرى أن الخراج والجزية غناء له عن أن يشغل نفسه بجمع الصدقات، فعهد إلى أصحاب الأموال الباطنة بإخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه، دون أن يجعل لها جباة مخالفاً في ذلك من سبقه من الخلفاء الراشدين، لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة، وهي ما يعرف بالأموال الباطنة، قد تضاعف مقدارها، وأنه في تحرى وجودها في أيدي أربابها حرج لهم، فيتترك لهم الحق في إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة، واكتفى بجباية الأموال الظاهرة، وهي الأنعام السائمة والزروع والثمار، لأنه لا حرج عليهم في تعقبها بين أيديهم. ولقد خرّج الفقهاء تصرف عثمان - رضي الله عنه - على أنه كوكيل من ولي الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكاة أموالهم للفقراء.

والسؤال المطروح الآن هو، من يتولى أمر الزكاة في العصر الحاضر؟ وهو ما أجاب عليه أئمة من الفقهاء المعاصرين هم: أصحاب الفضيلة، عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله^(١٢)، وهو ما نعرضه في الفقرة التالية.

ثانياً: ولاية أمر الزكاة في العصر الحاضر:

يرى الأئمة السابق ذكرهم أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة

لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم الإمام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر.

وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

وثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق لله وحق للسائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور. والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ثالثاً: حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، وهم بين مجيزين ومانعين مطلقاً، ومن هم وسط بين الفريقين.

١- رأي من أجازوا:

احتج من أجازوا الدفع لمذهبهم بأحاديث صريحة منها (١٣):

أ- عن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: "نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها" (١٤).

ب- عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجل يسأله فقال: أريت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم" (١٥).

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك

المناصحة لؤلاة الأمر. قياما بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان. كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١٦).

٢- رأي المانعين مطلقاً:

وأما رأي المانعين مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي، وحكاة المهدي في البحر عن العترة أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٧). ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - علماً بأن صحة الاستدلال بها محل نزاع - مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب.

٣- رأي الفريق الوسط:

ذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقاً - إذا كان ليضعها في مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن ليضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرّم دفعها إليه، ويجب كتبها إن (١٨)، بل قال الماوردي: إن هذا الوالي إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً، لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها (١٩).

وعند المالكية: ذكر الدردير في الشرح الكبير على مختصراً خليل: أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها، وجار بالفعل لم تجزه، والواجب جردها والهرب بها ما أمكن. فإن لم يجز بأن دفعها لمستحقيها أجزاء. وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، فإنه يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه (٢٠).

وعند الحنفية: إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة أو الخراج، فصرفوا المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم فيما بينهم وبين الله، إعادة الزكاة لا الخراج، لأنهم مصارفة، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب. واختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح. وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصديق عليهم، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء (٢١).

وعند الحنابلة: إذا أخذ الخوارج والبلغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا، أو دفعها إليه اختياراً(٢٢).
رابعاً: التزام الحاكم للإسلام كشرط لدفع الزكاة إليه:

لاشك أن التزام الحاكم بالإسلام شرط لجواز دفع الزكاة إليه، فلا يجوز إعانة الكافر بمال الزكاة على نشر كفره وإفساده في الأرض(٢٣). يقول صاحب المنار ما نصه: "إمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي إليه صدقات الزكاة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه". ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفايياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دولة الأفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع الزكاة لها".

ثم يقول: "فأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت المال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالنقدين - إذا طلبوها وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء وتبرأ ذمة من أداها إليهم، وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمة - بالعدل"(٢٤).

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة توزيعاً في مصارفها الشرعية.

كما أن للدولة ولاية على الزكاة جباية، فإن لها ولاية على توزيعها في الجهات التي حددها الشارع، وهي المصارف التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢٥). وسوف نتكلم في هذا الموضوع، على أن نقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في المصارف التي أشارت إليها هذه الآية.

المطلب الثاني: في كيفية توزيع الزكاة على هذه المصارف.

المطلب الأول: المصارف الشرعية للزكاة.

المستحقون للزكاة حسبما جاء في الآية الكريمة ثمانية أصناف:

الصفان الأول والثاني: هم الفقراء والمساكين، وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم، إما لمرض دائم فهؤلاء لا يستطيعون أن يوفروا لأنفسهم المستوى المعيشي اللائق بهم، ومن هنا يُعطون من الزكاة

بقدر ما يصل بهم إلى حكم الكفاية. وحول ما يُعطى الفقير من مال الزكاة هناك مذهبان:

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

وهو من أقرب المذاهب إلى منطق الإسلام ونصوصه، حيث يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى. وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه، ومن ذهب مذهبه، وقد روي عن الإمام أحمد أيضاً أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً (٢٦).

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن عمر الفاروق. فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة. جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثين من الإبل، وقال للعاملين على توزيع الصدقات: "كرروا عليه الصدقة - وإن راح على أحدهم مائة من الإبل". وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: "لأكررن عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" (٢٧).

المذهب الثاني: إعطاؤه كفاية سنة:

وهو ما قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة، وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة. فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة، ولأن أموال الزكاة في أغلبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر. وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين. ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لاتتعداه، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب، أعطى من النصاب ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع كان فقيراً مستحقاً (٢٨).

ويتضح لنا مما تقدم أن الغاية من الزكاة هي إغناء الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية الدائمة بتمليكهم ما يناسبه ويغنيه، سواء كان صاحب حرفة أو تاجراً أو زارعاً ما دام قادراً على العمل، وكفالة حقوق الحياة للعاجز عن الكسب للشخوخة أو المرض أو غير ذلك. ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع، وتحقق عدالة التوزيع، ويحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس. ولم يجعل الزكاة إحساناً فردياً يمس كرامة المتلقي، بل جعلها نظاماً اجتماعياً تتولاه الدولة، ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع ممن تجب عليه وتصرف إلى مستحقها.

وقد جاء في مطالب أولي النهى ما يوفق بين المذهبين الأول والثاني ، فقد ذكر أنه يعطى للمحترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ويعطى للتاجر رأس مال يكفيه . ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة . لتكرر الزكاة بتكرار الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله (٢٩) . وقد جعلت الآية الكريمة الفقراء والمساكين ، في مقدمة الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة . وفي ذلك إشارة إلى أن كفاية الفقراء والمساكين وإغنائهم ورعايتهم وتوفير المستوى اللائق بمعيشتهم هو الهدف الأول للزكاة . فالفقر هو مشكلة المشكلات التي عمل الإسلام على محاربتها والتخفيف من ويلاتها . هذا ولم تحدد الشريعة الإسلامية وسيلة معينة في إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين ، فيجوز أن تعطى لهم كمعاشات شهرية فيما يعرف بالضمان الاجتماعي . كما يجوز أن توفر لهم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مال الزكاة . لأن الهدف الأساسي من الزكاة ليس مجرد الإعانة المؤقتة ، بحيث يظل الفقير عالة على الغير ، أو طاقة معطلة عن الانتاج ، وإنما الهدف هو تمكين الفقراء من الاكتفاء الذاتي ، وإعانتهم على التغلب على العجز ، بحيث يكون في إمكانهم مستقبلاً أن يستغنوا بالعمل عن الزكاة . أما العاجزون عن العمل فيعطون معاشات شهرية وتوفر لهم الخدمات الصحية وغيرها من الزكاة .

الصف الثالث : العاملون عليها :

وهم الذين يقومون بجباية الزكاة ، أي الذين يبحثون عن ذوي الحاجات ويوزعون الزكاة على مستحقيها ، ويدخل فيها إلى الحاسب والكاتب والوزان والعداد ، وكل ما يحتاج إليه الإمام في جمعها وتوزيعها . وهناك خلاف في الرأي على القدر الذي يأخذه العامل من الزكاة . فيرى أبو حنيفة ومالك أنهم يعطون منها على قدر أعمالهم ، وكفاية أمثالهم بالمعروف (٣٠) . ويرى الشافعي أنهم يعطون الثمن ، لأنه الله تعالى قد أعطاهم الثمن ، وذكرهم ضمن الأصناف الثمانية . ويرى أبو عبيد أن ليس للعامل على الزكاة فريضة محددة ، وإنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده (٣١) .

الصف الرابع : المؤلفه قلوبهم :

وهم الفئة القوية من قادة العرب الذين أسلموا ظاهراً ولم يدخل الإيمان في قلوبهم ، وقد جعل الله لهم حقا في الزكاة تأليفاً لقلوبهم وقلوب أتباعهم . ويرى الجمهور عدم إعطاء المؤلفه قلوبهم بعد عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم الحاجة إليهم . بعد أن ارتفعت راية الإسلام ونصر الله المسلمين (٣٢) . وذهب الشافعي إلى بقاء هذا الحق ، طالما اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ، تأليفاً لقلوب الأعداء . ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة إعطاءهم جميعاً من الزكاة ، فهذا من قبيل الدفاع عن

الإسلام والدعوة إليه^(٣٣). وقد عطل هذا السهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عز الإسلام وقويت شوكته، وهذا اجتهاد لا ينسخ القرآن والسنة، فالحكم باقٍ على ما هو عليه، لكن تنفيذه مرهون بالحاجة إليه^(٣٤).

وبناء على ذلك، فإن الحاجة قائمة اليوم. ولذلك فإنه من اللازم تخصيص قدر من الزكاة للدعوة إلى الدين الإسلامي، وخصوصاً في المناطق التي يمارس فيها المبشرون الصليبيون نشاطهم.

الصف الخامس: الأرقاء (وفي الرقاب):

وذلك بغرض تخليصهم من العبودية، والتي عبّر عنها القرآن الكريم بعبارة (وفي الرقاب). ففعل ذلك يعدّ دليلاً لا يقبل الشك على اتجاه الإسلام وحرصه على القضاء على الرق. وإذا كان الرق قد انقضى اليوم، فإن هناك رأياً ينادي بتوجيه هذا النصيب لبعث الحرية في العالم الإسلامي^(٣٥). ونحن نرى الأقليات المسلمة اليوم في معظم أنحاء العالم تتعرض لألوان من الاضطهاد وحملات الإبادة، والتطهير العرقي من قبل أعداء الإسلام. وهؤلاء المسلمون يتطلعون إلى إخوانهم لنصرتهم، ومدّ يد العون إليهم، وإنقاذهم مما آل إليه مصيرهم على يد هؤلاء الأعداء. ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سورة البروج الآية: ٨).

الصف السادس: الغارمون:

وهم الذين ركبهم الدين وليس عندهم ما يوفى هذا الدين، فيدفع لهم من أموال الزكاة ما يوفون به دينهم. وهؤلاء أيضاً الذين ضحوا بأموالهم في المصالح العامة وخدمة الناس، فعندئذ توفى ديونهم من أموال الزكاة، ولو كان عندهم من الأملاك ما يستطيعون به الوفاء تشجيعاً لأعمال البر و المروءة. وقد قال بهذا الرأي الشافعي وأحمد.

الصف السابع: في سبيل الله:

ويعني هذا المصرف إعانة المجاهدين في سبيل الله تشجيعاً لهم على الجهاد. ولو كانوا أغنياء لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحل الصدقة لغني إلا لعامل عليها أو غارم أو غاز في سبيل الله". وهناك رأيان لكبيرين من الفقهاء المعاصرين هما:

١- فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة:

ويرى أن المراد بكلمة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو ما رآه جمهور الفقهاء من الصرف على الغزاة

والمرابطين لحماية التغرر أو بعبارة أخرى الإنفاق على الجهاد وتجهيز الجيوش^(٣٦).

٢- فضيلة شيخ الجامع الأزهر السابق محمود شلتوت :

ويرى أن كلمة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تشتمل كل المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، ويستند في ذلك إلى ما جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة" فهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير". وكذلك رأي النعمان حيث فسره على أنه يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كل معنى في طاعة الله وسبيل الخيرات(٣٧).

ونحن نفضل ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، من أن كلمة في ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تشمل كل المصالح العامة، إذ لا وجه للتخصيص بدون دليل، كما أن الأخذ بهذا التفسير الواسع يجعل مصارف الزكاة من الشمول والسعة بحيث تعطي كل وجوه الخير، وتعالج سائر العلل الاجتماعية، فهل شرعت الزكاة إلا لتحقيق هذه المقاصد؟

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو الغريب عن بلده، المنقطع عن ماله، وتصرف له الزكاة بقدر الحاجة. فإذا كان فقيراً أعطي من مال الزكاة، وإن كان غنياً أعطي قرضاً من بيت المال يرده بعد أن يصل إلى وطنه.

المطلب الثاني: توزيع الزكاة على مصارفها:

مصارف الزكاة السابق ذكرها، والتي حددها الشارع لا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الجهات. واختصاص الزكاة بهذه المصارف الثمانية، لا يعني توزيع الزكاة عليهم بالتساوي، ولا تعميمهم بالإعطاء، لأنه ليس من الضروري أن توجد هذه الأصناف كلها في وقت واحد، وفي بلد واحد. فقد لا يوجد أبناء سبيل أو غيرهم. كما يجوز التفاضل بين هذه الأصناف حسب الحاجة أو المصلحة، بحيث لا يحرم صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. والمهم أن يكون التفصيل - إن وجد - لسبب ولمصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.

وينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، كما سبقت الإشارة، حتى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية، لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها في قدر ما يعطونه، بل تجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد لآخر.

وأخيراً فإنه ينبغي تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وعدم الوقوع فيما يمكن أن يعاب على أكثر الضرائب الوضعية من المبالغة في نفقات تحصيلها، حيث ينفق قدر كبير مما يجبي منها على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، ولا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزنة العامة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاناً كبيراً. وقد يكون من الأوفق هنا الأخذ بمذهب الشافعي الذي يعين الحد الأقصى بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة. وسنذكر هنا آراء لبعض الفقهاء في هذا الموضوع الهام:

١- رأي صاحب الروضة الندية:

يقول صاحب الروضة الندية: "إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصهم بها لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف على فرض وجودهم جميعاً، لكان سلفهم مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ولو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واجباً فضلاً عن أن يكون عدداً.

إذا تقرر هذا، لاح عدم صلاحية ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها على فقرائهم، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته، فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضرت عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله.

٢- رأي أبي عبيد القاسم بن سلام (٣٩):

يقول أبو عبيد "الإمام مخير في الصدقة، في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله".

٣- رأي صاحب المنار (٤٠):

قال السيد رشيد رضا في المنار: "إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال. وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يصنعوا في كل عصر وقطر نظاما لتقديم الأهم على المهم، إذا لم تكف الصدقات للجميع ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف.

المبحث الثالث: المبادئ المتعلقة بتقدير الزكاة

أخذ التشريع الإسلامي في تقدير الزكاة بطريقتين:

الطريقة الأولى: الإقرار:

ووفقا لهذه الطريقة يلزم المزكي بتقديم إقرارا يتضمن بيانا أميناً إلى المختص بجباية الزكاة (المصدق)، وذلك في الزروع وسائر الأموال الأخرى. ويعتبر الإقرار هو القاعدة الأساسية في تقدير المال المزكى. ولهذه الطريقة أدلتها في السنة النبوية الشريفة، وذلك على التفصيل التالي:

١- عن جرير بن عبدالله أنه قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض" (٤١).

٢- وعن أبي هريرة وأبي أسيد صاحبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهما قالا: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا،

فإن عدل فسيبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه" (٤٢).

٣- وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فاعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن أجابوك إلى ذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم فإن أقروا بذلك فخذ منهم، واطق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب" (٤٣). وواضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بالإقرار بالضمانات الكافية تأكيداً لصدقة وجديتها، حيث طالبت المزكين بحسن استقبال المصدقين العاملين على الزكاة وتزويدهم بإقرار صحيح بما لديهم من أموال دون أن يخفوا منها شيئاً.

ومعنى ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحتم على المزكي أن يكون صادقاً في قوله وعمله وفي إقراره، لأن المؤمن لا يكون كاذباً. فإذا شك المصدق في صدق إقراره جاز له أن يتحقق من ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سورة الحجرات، الآية: ٦).
الطريقة الثانية: الخرص:

بينت السنة النبوية أن تقدير الزكاة في الثمار التي تجف كالنخيل والأعناب عن طريق ما يعرف بالخرص. ومعنى الخرص تقدير الزكاة، إذا بدأ صلاح الثمار لمعرفة ما يجب فيها من الزكاة، على أن يعرف مالكها بهذا التقدير. وهو نوع من الاجتهاد يقوم به أهل الخبرة والأمناء، وهم من العاملين على الزكاة. وهو يقابل في الوقت الحاضر ما يعرف بالتقدير الجزافي بأوضاع وشروط معينة عند تعذر تحديده فعلاً، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك. وقد اتبعت هذه الطريقة منذ زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تقدير زكاة الثمار التي تجف، ويكون رب المال بالخيار بين التصرف في الثمن وأداء الواجب وفقاً لتقدير الخارص أو انتظار الحصاد، وإخراج الواجب مما جباه فعلاً. وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل بعض الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة وتقديرها، من أجل أن يتصرف أصحاب الثمار بما شاؤوا، طالما أنهم ضمنوا مقدار الزكاة. وقد استند جمهور الفقهاء في مشروعية الخرص، على أدلة مستمدة من السنة النبوية الشريفة كما يلي:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيرخص الثمر، حين يطيب قبل أن يؤكل. قالت، ثم يخبر يهود يأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص قالت: وإنما كان أمر الخرص لتحصى قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" (٤٤).

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه "أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم" (٤٥).

٣- عن عبد الله بن عبيد بن عمير قوله: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بحرص النخيل حين طاب ثمارهم" (٤٦).

وجمهور الفقهاء على أن الحرص لا يكون في غير النخيل والعنب، ومن ثم لا يجوز حرص الزرع لأن الزرع لم يرد بالحرص فيه. ويجب عند مزاوله الخارص لعمله أن يترك جزءاً من المحصول لأصحاب الزرع والثمر دون أن يضعه في الحسبان، وذلك تخفيفاً على أرباب المال عملاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". وهذا مقابل ما يأكله أصحاب الثمار وما تسقطه الريح أو ينتابه الطير، ولكي يتصدق بها صاحب الزرع أو الثمر على أهله أو ذوي قرابته أو من يعرفه من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافاً (٤٧).

المبحث الرابع: المبادئ المتعلقة بجباية الزكاة

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن أمرين:

الأمر الأول: هو طرق جباية الزكاة، فهل يتعين أن تكون جباية الزكاة عيناً، أم يجوز جبايتها نقداً؟ والأمر محل خلاف بين الفقهاء، ولكننا سنكتفي هنا برأي الأحناف، إذ أننا نحسب أنه هو الرأي الذي يميل إلى التيسير، وهو الذي يتفق مع روح العصر الحاضر وظروفه.

الأمر الثاني: ضمانات جباية الزكاة، فقم أول الشارع الحكيم عناية بأمر جباية الزكاة، فأحاطها بسياج من الضمانات تجعل وصولها إلى بيت مال المسلمين سهلاً ميسراً.

أولاً: طرق جباية الزكاة

أجاز الحنفية جباية الزكاة عيناً أو نقداً، مستندين إلى الأدلة التالية:

١- أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣)، فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه. أما بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أجمله القرآن بمثل (في كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم (٤٨).

٢- روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً على طاووس قال: قال معاذ باليمن: "أنتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" (٤٩). وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها. وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن، فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة.

٣- إن المقصود بالزكاة إغناء الفقير وسدّ خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي تعلو بها كلمة الله. وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الزكاة عينا. ربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها. والواقع أن ما ذهب إليه الأحناف يوافق طبيعة العصر الحاضر، حيث انتشر استعمال النقود، وأصبح أداء الزكاة نقداً أسهل وأيسر.

ثانياً: ضمانات جباية الزكاة

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- ١- الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة وواجباتهم.
- ٢- الحماية الإدارية والمدنية والجنائية لأموال الزكاة. والأهم من ذلك كله الضمانات الدينية والخلقية لهذه الفريضة.

الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة وواجباتهم.

وقد تحدث الإمام النووي في المجتمع عن هذه الشروط فقال: "ولا يبعث إلا حُرّاً عدلاً ثقة، لأن هذه ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها". (المجموع للنووي، ص ١٦٧).

ويمكن تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

- أ- أن يكون مسلماً، لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. قال ابن قدامة: "لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجوز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: "لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى". وقد أنكر عمر على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى" (٥٠).

ب- أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع الولايات عامة كانت أو خاصة.

- ج- أن يكون أميناً: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً. فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعاً للهوى أو خضوعاً للمنفعة.

د- العلم بأحكام الزكاة: واشتروا أيضا أن يكون عالما بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، لأنه إذا كان جاهلا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله، وكان خطؤه أكثر من صوابه (٥١). لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيا محددًا بدائرة معينة، مهمته أن ينفذها، فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

ه- الكفاية للعمل: أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به، قادرا على أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٥٢). ولا يكتفى الإسلام بتحديد شروط العاملين على الزكاة بل شرح لنا واجباتهم، فهم ليسوا مجرد جُباة للزكاة، بل إنهم يؤدون خدمة دينية للمزكين. وقد أناط الإسلام بهم هذا الواجب وحملهم هذه الرسالة الدينية التي جعلهم الله مسؤولين عنها أمامه عز وجل، الأمر الذي يرفع شأنهم ومكانتهم عند الله والناس.

والعاملون على الزكاة مسؤولون عن أي ظلم يقتربونه في حق المزكين. وقد حرم عليهم قبول أي عطاء، حتى ولو كان في شكل هدية من المزكين، لأن هذا العطاء يعتبر من قبيل الرشوة التي حرمها الله ورسوله. وقد روي في هذا الشأن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استعمل ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم بها قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. وقد سبق أن ذكرنا فيما سبق موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الأمر (٥٣).

كما نهى الإسلام العاملين على الزكاة عن استغلال شيء من أموال الزكاة لأنفسهم، بل عليهم أن يجمعوا الزكاة حيث أمروا، وأن يضعوها حيث أمروا، و ألا يكتموا مما جمعوا من أموال الزكاة قليلا أو كثيرا. وألزمهم الإسلام بإرشاد المزكين إلى ما يجب عليهم، وحثهم على أن يؤدوا زكاة أموالهم بالمعروف.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصي المصدق بالرفق والاعتدال مع المزكين، وأن يدعو لهم استجابة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣)، أي ادع لهم. عن عبد الله بن أبي أوفى، أن أباه جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة ماله فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى (٥٤).

٢- الحماية الإدارية والمدنية والجناحية لأموال الزكاة:

تتمثل الضمانات التي أحاط بها الشارع أموال الزكاة في ثلاثة أنواع من الحماية لهذه

الأموال:

النوع الأول: الحماية الإدارية:

ويقصد بهذه الحماية، التنفيذ على أموال المتخلفين عن أداء الزكاة بمقتضى طرق إدارية، لجبر الممتنع عن أداء الزكاة على دفعها^(٥٥). فالحديث الشريف يقول: "من أباهأ فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء".

النوع الثاني: الحماية المدنية:

وتتلخص هذه الحماية في الأمور التالية:

أ- اعتبار الزكاة من الديون الممتازة المقدمة على سائر الديون.

وفي هذا يقول ابن حزم: "ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة". وقد إستدل على أسبقية دين الزكاة على غيره من الديون بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها. فقال: لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها فقال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"^(٥٦).

ب- إبطال التصرفات المتعلقة بالمال موضوع الزكاة:

يقرر الشافعية أنه لا يصح التصرف في المال الذي تعلقت به الزكاة، لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك، وهو غير مقرر فيبطل البيع. وقال أبو حنيفة في زكاة الزروع والثمار أنه يجوز للعامل على الزكاة أن يطلب نقض البيع في الجزء الذي يقابل الزكاة. وينقض البيع فيه إذا امتنع رب العمل عن إعطاء الزكاة فيه^(٥٧). ومسلك التشريع الإسلامي يختلف عن مسلك التشريعات الحديثة التي تأخذ بمبدأ سقوط الضرائب بالتقادم بمرور مدة معينة دون المطالبة بها. فالزكاة تظل ديناً في عنق المسلم لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه إلا بأدائها.

ج- عدم سقوط الزكاة بموت المكلف: لا تسقط الزكاة بموت المكلف، وتخرج من تركته، وإن لم يوصي بها، لأن دين الزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها الله تعالى لهم^(٥٨).

النوع الثالث: الحماية الجناحية:

فرض الشارع عقوبات على الممتنعين عن دفع الزكاة. فمن امتنع عن أداء الزكاة خارجاً عن

الإمام، فإنه يجب قتاله، لأن الزكاة فريضة الإسلام. وسند ذلك الحديث الشريف "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

وروي عن أبي بكر الصديق أنه أجاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في حق من امتنع عن دفع الزكاة: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" إلى آخر الحديث. فقال: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

كما أن من امتنع عن أداء الزكاة وهو معتقد بوجوبها فإنه آثم ويمكن لولي الأمر أن يأخذها جبراً عنه أو يعززه^(٥٩). جاء في المجموع للنووي: "وان منع الزكاة أو غلّ أخذ منه القرض وعزّره على المنع والغلول"^(٦٠). غير أن أهم ضمانة لأداء الزكاة على وجهها، هو الخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم. فالمسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه، لأن شارعها ليس بشراً يحابي أو يحيف، بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظلماً للعباد، لأنه رب العباد.

المبحث الخامس: استقلال ميزانية الزكاة عن الميزانية العامة للدولة:

الأساس في النظام الإسلامي، أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إسلامية وإنسانية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى.

وهذا ما فهمه المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين، حين جعلوا للزكاة (بيت مال)، قائماً بذاته، تكون فيه حصرية الزكاة ونظام العمل على جبايتها وتوزيعها على مصارفها العامة.

وباستطاعة الدولة أن تخصص شهراً في السنة، وليكن شهر رمضان المبارك، لجباية الزكاة وتوزيعها، حيث تكون النفوس أكثر استعداداً للبذل والعطاء، لما تتميز به من الصفاء والنقاء. وذلك في جباية الزكاة من النقود والتجارة والأنعام. أما الزروع والثمار فتجبي الزكاة منها يوم حصادها، عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦١).

وقد قسم المسلمون بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في

كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة وعشور الأراضي، وما يأخذه

العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز.

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها التركات التي

لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوحين، ودية المقتول الذي لا ولي له،

واللقطات التي لم يعرف لها صاحب (٦٢).

المبحث السادس: التنسيق بين الزكاة والضرائب:

لم يكن للضريبة وجود في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كما لم تكن معروفة باسمها

ووصفها في الصدر الأول للإسلام وذلك لأن الدولة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت

مواردها كثيرة، على حين كانت احتياجاتها قليلة. ثم تغير الوضع في عصر عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، حيث اتسعت الفتوح الإسلامية، وتعددت احتياجات الدولة والتزاماتها. ومن هنا كانت

الدولة الإسلامية تحصل إلى جانب فريضة الزكاة ضرائب أخرى كالخراج والعشور (٦٣). وإذ تقرر أن

هناك زكاة وضريبة، وأن كليهما من شئون الدولة جباية وصرفاً، فإن تنظيم العلاقة بينهما يحتم أنه

لا يجوز شرعاً أن تحتسب الزكاة من الضريبة، كما لا يجوز أن تغني الضريبة عن الزكاة. وذلك لأن

الزكاة حق مقرر من الشارع الذي حدد أنصبتها ومقاديرها و الأموال التي تجب فيها وكيفية أدائها.

كما عين المصارف التي تصرف إليها، ولا يستطيع أحد أن يغيرها أو يزيد عليها أو ينقص منها، ولها

ميزانيتها المستقلة.

وذلك بخلاف الضريبة التي هي علاقة بين المواطن القادر والدولة، كما أن الدولة هي التي

تقدرها وتقررها. وأمرها موكول إلى اجتهادها وفق ما تراه من المصالح العامة. كما أن مصارفها هي

المصلحة العامة فقط، دون أن يصرف منها شيء للفقراء والمساكين وهي جزء من موارد الدولة

وميزانيتها. ومن هنا فهما حقان مختلفان مصدرًا ومقدارًا وأداءً ومصرفاً، ومن ثم لا تحتسب الزكاة من

الضريبة كما لا تغني الضريبة عن الزكاة. هذا وقد أفتى جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً بجواز الجمع

بين جباية الزكاة وجباية الضريبة من قبل الدولة، وكذا بعدم احتساب الزكاة من الضريبة (٦٤). وقد

تغني الزكاة عن الضرائب، ولكن لا تغني الضرائب عن الزكاة، لأن لها مصارف أساسها سد حاجة المحتاجين والمعوزين ووفاء دين المدينين، وإيواء من لا مأوى له، ولا توجد ضرائب تخصص لسد هذه الحاجات. وحتى لو وجدت ضرائب تخصص لسد هذه، فإنها لا تغني عن الزكاة، إذ هي ركن من أركان الإسلام لا تسقط بحال من الأحوال.

هوامش

- ١- سورة التوبة، الآية: ٦٠.
- ٢- سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- ٣- رواه الجماعة عن ابن عباس.
- ٤- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٣، ص ٢٣.
- ٥- نيل الأوطار، للشوكاني، ط: ثانية، مصطفى الحلبي، ج ٤، ص ١٢٤.
- ٦- المجموع، للنووي، ج ٦، ص ١٦٧، دار الفكر، والروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، ط. المنيرية، ج ٢، ص ٢١٠.
- ٧- رواه مسلم في صحيحه.
- ٨- رواه أبو داود كما في نيل الأوطار، ط. العثمانية، ج ٤، ص ١٥٥.
- ٩- نسبه في المنتقى إلى أحمد، نيل الأوطار، المرجع السابق.
- ١٠- المجموع، النووي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦٢-١٦٤.
- ١١- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٧٥٦.
- ١٢- كان ذلك في محاضرتهم عن الزكاة في دمشق، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية عام ١٩٥٢، الدورة الثالثة: مبحث الزكاة، للشيخ محمد أبي زهرة.
- ١٣- نيل الأوطار الشوكاني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٤-١٦٥.
- ١٤- رواه أحمد، كما في نيل الأوطار، ط. العثمانية، ج ٤، ص ١٥٥.
- ١٥- رواه مسلم والترمذي.
- ١٦- رواه الجماعة عن ابن عمر.
- ١٧- سورة البقرة، الآية: ١٢٤.
- ١٨- نيل الأوطار، الشوكاني، المرجع السابق.

- ١٩- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط. المطبعة المحمودية التجارية بمصر، ص ١١٧.
- ٢٠- حاشية الدسوقي، ج ١٠، ص ٥٠٤.
- ٢١- الدر المختار وحاشيته، ج ٢، ص ٢٦، ٢٧.
- ٢٢- المغني، لابن قدامة، ط. المنار الثالثة، ج ٢، ص ٦٤٤-٦٤٥.
- ٢٣- القرضوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٨٩.
- ٢٤- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ١٠، ص ٥١١.
- ٢٥- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، حامد محمود إسماعيل، مجلة البنوك الإسلامية، عدد مارس ١٩٨٩م، القاهرة؛ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٤٦ وما بعدها.
- ٢٦- الإنصاف في الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرادوي، الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، ج ٢، ص ٣٢٨.
- ٢٧- كتاب الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية، القاهرة، ص ٥٦٥. ونحيل القارئ أيضاً إلى تحقيق محمد عمارة، حيث سلك منهجاً جديداً يختلف عن المنهج المتعارف عليه في تحقيق هذا النص، ط. أولى ١٩٨٩م.
- ٢٨- شرح الخراشي على متن الخليل، ج ٢، ص ٢١٥.
- ٢٩- مطالب أولي النهى، شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، دمشق، ط. أولى ١٢٨٠هـ، ص ١٢٦.
- ٣٠- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليبي، ج ١، ص ٢٩٧.
- ٣١- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٧٩٥.
- ٣٢- أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢، ص ٩٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١، ص ٢٧٥.
- ٣٣- الزكاة، محمد أبو زهرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٠م، ص ١٩٢.
- ٣٤- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، ص ١١٤.
- ٣٥- الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص ١١٦.
- ٣٦- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٩٥.
- ٣٧- حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٣.
- ٣٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط. ثانيه، ١٩٨٨م، ص ٢٠٤، ٢٠٥.
- ٣٩- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٥٨١.
- ٤٠- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص ٥١١.
- ٤١- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٥٥٦.
- ٤٢- المرجع السابق، ص ٥٥٦.
- ٤٣- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٥٥١-٥٥٢.

- ٤٤- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٥١.
- ٤٥- النووي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥١.
- ٤٦- أبي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٥٢.
- ٤٧- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٢٥.
- ٤٨- المبسوط، للسرخسي، ج ٢، ص ١٥٧.
- ٤٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد، ج ٤، ص ١١٢.
- ٥٠- ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٦، ص ٤٦٠.
- ٥١- النووي. المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦٧، وشرح غاية المنتهى، ج ٢، ص ١٢٧.
- ٥٢- سورة القصص، الآية: ٢٦.
- ٥٣- الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. المنيرية، ج ١، ص ٢٧٧.
- ٥٤- رواه أحمد والشيخان.
- ٥٥- الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦٥-١٦٦.
- ٥٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٧٧.
- ٥٧- دراسات ضريبية إسلامية معاصرة، عبد المنعم الجمال، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص ١٢٩.
- ٥٨- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص ٧٦-٧٧.
- ٥٩- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٠٠.
- ٦٠- النووي، المرجع السابق، ص ١٧٢.
- ٦١- حامد محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص ٥٣.
- ٦٢- المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٨، والبدائع، ج ٢، ص ٦٨، ٦٩، والدر المختار و حاشية رد المحتار عليه، ج ٢، ص ١٥٩.
- ٦٣- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريسي، ص ١١٤.
- ٦٤- يراجع في تفصيل هذا الموضوع بحث منشور بمجلة الإيضاح الصادرة عن مركز الشيخ زايد الإسلامي للباحث.
